عمل الزّوجة و أثره على نفقتها الشّرعية

The Effect of the Wife's Work on Her Legal Expense

تاريخ استلام المقال: 2022/01/21 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/03/04 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

لبنى جغيور[1*]، جمال قتال [2]

1- جامعة تمنراست، مخبر العلوم و البيئة (الجزائر)، L.DJEGHIOUR@cu-tamanrasset.dz

2- جامعة تمنراست، مخبر العلوم و البيئة (الجزائر)، djamaltam03@gmail.com

ملخص:

تعد النفقة الزوجية أثرا من آثار الزواج و حقا من الحقوق الثّابتة للزوجة، حيث فرضت على الزّوج لزوجته، إلاّ أنّ هذا الحق يمكن أن يسقط لأسباب مختلفة من بينها عمل المرأة، فعلى الرغم من أنّ هذا الأخير مباح شرعا إذا تم في حدود الضوابط الشرعية، إلا أنه قد يمس بمصلحة الأسرة و تماسكها، ما يدفع الزوج لمنع زوجته للخروج للعمل و إن تزوجها وهي عاملة، فإن خرجت بدون إذنه عدّت ناشزا و سقطت نفقتها.

و نظرا لكثرة المشاكل الأسرية بسبب عمل الزوجة رأى المشرع الجزائري جواز الاشتراط بين الزّوجين في كل ما يتعلق بعمل المرأة، على أنّه في حال خالف الزوج الشرط يمكن للزوجة طلب التطليق.

الكلمات المفتاحية: النفقة، أثر، عمل، نشوز، سقوط .

Abstract:

The alimony is considered one of the effects of marriage and one of the inalienable rights of the wife, as it is imposed on the husband to his wife, but this right can be forfeited for various reasons, including the woman's work, although the latter is permissible according to Sharia if it is within the limits of Sharia controls, except It may harm the interest of the family and its cohesion, which motivates the husband to prevent his wife from going out to work, and if he marries her while she is working, if she goes out without his permission, she is considered disobedient and her alimony forfeits.

In view of the large number of family problems due to the wife's work, the Algerian legislator considered it permissible to stipulate a stipulation between the spouses in everything related to the woman's work, provided that if the husband violates the condition, the wife can request a divorce.

Keywords: Alimony, impact, work, disobedience, fall.

مقدمة:

رتّب الشارع الحكيم على عقد الزواج حقوقا وواجبات بين الزوجين تضمن استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة التي تعد اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وبمراعاة كل منهما لحق الآخر والقيام بواجبه تجاهه تقوّى روابط المودة والرحمة بينهما. وقد عرض القرآن الكريم بعضها إجمالا أو تفصيلا كقوله تعالى:"

ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف و للرجال عليهنّ درجة و الله عزيز حكيم"[1] فالزواج ميثاق غليظ تترتب عليه آثار تتمثل في حقوق للزوجة وحقوق للزوج فحقوق الزوجة تتفرع لفرعين حقوق مالية تتمثّل في المهر والنفقة والميراث وحقوق غير مالية أهمّها العدل في حال تعدد الزوجات وحسن المعاملة. ولعلّ أهمّ هذه الحقوق هي النفقة الزوجية لأنّها سبب في استمرار الحياة الزوجيّة وعامل من عوامل الحفاظ على كيان الأسرة، لذا أولت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية أهمّية لها حيث حدّدت لها أحكاما تتماشى وطبيعة الأسرة فقد فرضت النفقة على الزّوج لزوجته سواء كانت غنيّة أو فقيرة وسواء كانت مسلمة أم غير مسلمة، وهذا مقابل احتباس الزّوج لزوجته ودخولها في طاعته، وبهذا تتحقق مقاصد الزواج و تجنى ثماره.

الأصل أنّ المرأة تقرّ في البيت الزّوجي لتقوم بشؤون زوجها وأولادها. لكن مع التطورات الحالية الّتي أدّت إلى زيادة متطلبات الحياة الأسرية وغلاء المعيشة اضطرت المرأة للخروج للعمل لإشباع حاجاتها المختلفة وحاجات أسرتها، ما جعل المرأة تتخلى عن بعض مسؤولياتها الأساسية وهي رعاية الأسرة وتربية الأبناء، وإنقاص حقّ زوجها في الاحتباس والّذي يعدّ سببا لوجوب النّفقة الزّوجية، ما خلق مشاكل حول أحقّية الزّوجة في النفقة بين من يرى إسقاطها ومن يرى أن وجوبها مرتبط بموافقة الزّوج لخروجها للعمل.

الإشكالية

من خلال ما سبق نقف أمام الإشكالية التالية:

هل خروج الزّوجة للعمل مسقط لحقّها في النفقة الشرعيّة؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات، نذكرها فيما يلي:

- ما مدى ارتباط خروج المرأة للعمل بالنشوز؟ و ما مدى تأثيره على حكم النفقة الزوجية؟
- ما هي الأحكام القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري لضبط هذا الموضوع؟ و هل وفّق في تنظيم أحكامه؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث لدراسة أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري المتعلّقة بعمل المرأة و أثره على حكم النفقة الزوجية، و ذلك حسب كلّ حالة على حدة، فقد تشترط الزّوجة على زوجها في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق الاستمرار في العمل أو أن تعمل مستقبلا، كما يمكن أن تخرج الزوجة للعمل بإذن زوجها أم بغير إذنه، أو يمكن أن يمنعها زوجها بعدما أذن لها بالعمل.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- أهمّية النّفقة الزوجية في الحفاظ على كيان الأسرة التي تعدّ نواة المجتمع.

---

[1] سورة البقرة: الآية 228

- تعدّد الآراء الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة العاملة ما يستوجب حصرها و تحديدها ليعلم كل من الزّوجين حقوقه وواجباته المالية تجاه الآخر.
- قلّة النصوص القانونية التي تعالج مسألة نفقة الزوجة العاملة.
- شحّ في الدّراسات القانونية المعالجة لهذا الموضوع على الرّغم من أهمّيته البالغة.

نطاق البحث

ينحصر بحثنا في دراسة أحكام نفقة الزّوجة العاملة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، و قانون الأسرة الجزائري رقم 84 –11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

منهجية البحث

اعتمدنا لدراسة الموضوع :

- المنهج المقارن للمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية و نصوص قانون الأسرة الجزائري.
- و المنهج الاستقرائي التحليلي لاستقراء النصوص القانونية و تحليلها.

المبحث الأوّل: ماهية النفقة الزوجية

النفقة الزوجية هي ثاني حق من حقوق الزوجة المالية على زوجها، فهي أساسية لاستمرار الحياة الزوجية وزرع المودّة والرّحمة بين الزّوجين. وهي كل ما تحتاجه الزوجة لإقامة حياتها، ولمعرفة أحكامها ارتأينا تعريفها وبيان حكمها وأدلّة مشروعيتها ثمّ بيان سبب استحقاقها وشروط وجوبها.

المطلب الأوّل: تعريف النفقة الزوجيّة حكمها و أدلّة مشروعيتها

في إطار هذا العنوان سنحاول تعريف النفقة لغة و اصطلاحا ثمّ بيان حكمها وأدلّة مشروعيتها من الكتاب، السنة، الإجماع والقياس ووفقا لقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأوّل: تعريف النفقة الزوجية

أوّلا: تعريف النفقة عموما

النفقة في اللّغة بمعنى الإخراج والإنفاق، يقال نفقت الدّابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع. والمصدر النّفوق كالدّخول، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.[1]

أمّا النفقة في الاصطلاح الفقهي:

- فقد عرّفها المالكية: النفقة مطلقا: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[1]

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط7، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 340.

- عرّفها بعض الحنفية: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.[2]
- و عرّفها الشافعية: هو الإخراج في الخير.[3]
- و عرّفها الحنابلة: كفاية من يموّنه خبزا و أدما و كسوة و مسكنا و توابعها.[4]

ثانيّا: تعريف النفقة الزوجية في الاصطلاح الفقهي

النّفقة الزّوجية هي ما يطالب به الزّوج شرعا نحو زوجته من طعام و شراب و مسكن و ملبس و فراش و خدمة و ما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية.[5]

ثالثا: تعريف النفقة الزوجية في الاصطلاح القانوني

لم يعرّف المشرع الجزائري النفقة الزوجية، و اكتفى بذكر مشتملاتها من خلال المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء فيها:" تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج، و السكن و أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".[6]

الفرع الثّاني: حكم النفقة الزوجية و أدلّة مشروعيتها

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالكتاب ؛ السّنة ؛ الإجماع و القياس، و لو كانت غنيّة أو فقيرة ، وسواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

أوّلا: أدلّة مشروعيتها من الكتاب

---

[1] محمّد الرّوكي و يوسف عبد الله حميتو، الخلاصة الفقهية على مذهب السّادة المالكية، ط 2، دار التّقوى، مصر، 2016، ص 573.

[2] شرح فتح القدير (378/4).

[3] السراج الوهاج (465/1).

[4] أبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج 7، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص 141.

[5] محمّد كابر بن المانة بن عيسى، كتاب النفقات في الفقه الإسلامي، حقّقه و راجعه محمّد أحمد سالم، مكتبة أمين محمّد أحمد سالم، السعودية، د.ت، ص 60.

[6] قانون رقم 84 -11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمّن قانون الأسرة، المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- قول الله تعالى:" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا "[1]، و المقصود بهن الزّوجات.
- و قوله تعالى:" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا".[2]
- كما يستنتج وجوب النفقة من قوله تعالى:" فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ".[3] حيث خاطب الزوج فقال " فتشقى" و لم يقل فتشقيا.
- و قال الله تبارك وتعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ". [4]

ثانيا: الأدلّة من السنّة النبويّة الشّريفة

- روي عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلّم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال: "اتّقوا الله في النساء فإنّهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف " [5].
- و في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا علينا؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب ". [6]

ثالثا: الإجماع و القياس

بالنسبة للإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلاميّة من لدن الصدر الأوّل إلى يومنا هذا على وجوب النفقة الزوجية على الأزواج بناء على ما جاء في كتاب الله تعالى و سنّة رسوله في هذا الموضوع.[7]

أمّا القياس فمن المعروف أنّه من حبس لحقّ غيره فنفقته واجبة عليه، و كذلك الزّوجة فقد منعت من التّصرف و الاكتساب لأنّها حبست نفسها لحقّ الزوج للقيام على البيت الزّوجي و رعاية شؤونه، فحقّت لها النفقة جزاء الاحتباس.[1]

[1]سورة البقرة: الآية 233.

[2]سورة الطّلاق: الآية 07.

[3] سورة طه: الآية 117.

[4]سورة النساء: الآية 34.

[5]رواه مسلم.

[6]رواه أبو داود 244/2 وابن ماجه 1850.

[7] محمّد كابر بن المانة بن عيسى، مرجع سابق، ص 61.

رابعا: قانون الأسرة الجزائري

جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 74 منه أنّه:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدّخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79 و 80 من هذا القانون". من خلال استقراء المادة يتبين لنا أنّ الزوج من عليه تولي نفقة زوجته و ذلك متى تمّ الدخول بها أو دعوتها إليه للدخول بها.

المطلب الثّاني: سبب استحقاق النفقة الزوجيّة و شروط وجوبها

من خلال هذا العنوان نحاول بيان سبب استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ثمّ بيان شروط وجوب النفقة الزوجية.

الفرع الأوّل: سبب استحقاق النفقة الزوجيّة

أوّلا: سبب استحقاق النفقة الزّوجية في الفقه الإسلامي

اختلفت وتعدّدت آراء الفقهاء حول سبب استحقاق النفقة الزوجية، على النحو التالي:

أ. **جمهور الفقهاء:** اعتبروا أنّ سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التّام لا العقد، فلو مكّنت زوجها من الاستمتاع بها أو عرضت التمكين عليه فقد وجبت نفقتها.[2]

ب. **الحنفية:** يرى الحنفية أنّ سبب استحقاق النفقة الزّوجية هو العقد الصّحيح فلو كان العقد فاسدا أو باطلا فلا نفقة لها، فإن كان قد أنفق رجع عليها بما أخذته، كون النفقة جزاء الاحتباس.[3]

ثانيا: سبب استحقاق النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

أخذ قانون الأسرة الجزائري برأي جمهور الفقهاء، حيث جاء في المادّة 74 منه أنّه:" تجب نفقة الزّوجة على زوجها بالدّخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون". حيث اعتبر المشرّع الجزائري أنّه تجبّ النفقة متى ما دخل الزوج بزوجته أو متى ما دعته هي أو وليها للدخول بها.

الفرع الثّاني: شروط وجوب النفقة الزّوجية

أوّلا: شروط وجوب النفقة الزّوجية في الفقه الإسلامي

---

[1]محمّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط 03، 1957، ص 232.

[2]جميل فخري محمّد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 227.

[3] محمّد سمارة، أحكام و آثار الزوجية : شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص224.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ شروط النّفقة الزّوجيّة تتمثّل في:[1]

- صحّة النكاح، لأنّ النّكاح الفاسد لا يثبت معه حق حبس الزوج لزوجته بل يلزم التفريق بينهما.
- أن تسلّم الزوجة نفسها لزوجها تسليما حقيقيا أو حكميا كأن تبدي استعدادها لتسليم نفسها لزوجها.
- أن لا يفوت حق الزّوج في احتباس زوجته دون عذر شرعي.
- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها، فالزوجة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا تجب لها النفقة.

ثانيا: شروط وجوب النفقة الزّوجية في التشريع الجزائري

من خلال استقراء نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نستخلص أنّ النّفقة الزوجية تجب على الزّوج متى توفّرت الشروط التالية: الدخول بالزّوجة، العقد الصّحيح و أن تكون الزّوجة صالحة للمعاشرة.

- **الدّخول بالزّوجة:** أن لا يفوت حق الزّوج في احتباس زوجته بدون سبب شرعي، أو لعذر ليس من جهته.[2]
- **العقد الصحيح:** أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا، استوفى ركن الزواج و شروطه طبقا للمادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. فالمرأة التي عقد عليها بعقد فاسد لا نفقة لها (المادتين 32 و 33 من قانون الأسرة).
- **أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:** إن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للاستئناس أو الخدمة، لا تجب لها نفقة، و إن كان زواجها صحيحا لأنّها لا تصلح للاستئناس و لا للخدمة، و بالتالي يفوت على الزوج الانتفاع بثمرات الزواج (المواد 4، 7 و 74 من قانون الأسرة الجزائري).[3]

المبحث الثّاني: حكم نفقة الزوجة العاملة

من المعلوم أنّ النفقة الزوجية تجب على الزّوج بتوفّر شروطها المذكورة أعلاه، لكن قد يسقط الوجوب بسبب عمل المرأة، ففي بعض الحالات يعدّ خروج المرأة للعمل نشوزا و بالتالي يسقط حقها في النفقة.

المطلب الأوّل: حكم النّفقة حالة الاشتراط

---

[1] عليلوش فتيحة، أثر عمل الزّوجة على حقّها في النفقة بين الاختلاف الفقهي و الفراغ التشريعي، مجلّة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السّابع، العدد 1، 2020، ص 8.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1977، ص420.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 345.

من المعلوم أنّه يجوز للزوجين أن يشترطا في عقد النّكاح كل ما يريانه ضروريّا شريطة أن لا تتنافى هذه الشّروط مع مقتضيات العقد، وعليه يمكن للزوجة أن تشترط على زوجها أن لا يمنعها من الاستمرار في عملها أو أن لا يمنعها في المستقبل من العمل إن كانت غير عاملة و في نفس السياق يمكن للزوج أن يشترط عليها العمل أو تركه، فما حكم النفقة في حال خالف أحد الزوجين الشرط؟

الفرع الأوّل: حكم النفقة حالة اشتراط الزّوجة الخروج للعمل

أوّلا: حالة اشتراط الزوجة الاستمرار في العمل بعد الزواج

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشأن حيث يرى الحنفية أنّ الشرط فاسد ملغى و العقد صحيح، و للزوج أن يمنعها من العمل فإن استمرت فيه عدّت ناشرا و سقط حقّها في النفقة.[1] و يرى المالكية جواز الوفاء بهذا الشرط و عدم وجوبه، لكن اعتبروا أنّ هذا النوع من الشروط مكروه لا يلزم الوفاء به لما فيه من تحجير لإرادة الزّوج.[2] و عليه فحسب رأيهم يحقّ للزّوج منع زوجته من العمل خارج البيت متى ما شاء و إن عصته الزوجة عدّت ناشزا و سقط حقّها في النفقة.

أمّا **الشّافعية** فالشّرط عندهم باطل، و العقد صحيح، فالشّرط يلغى لأنّه يخالف مقتضى العقد.[3]

أمّا الحنابلة فالشّرط صحيح معتبر عندهم، و واجب على الزّوج الوفاء به بعدم منع زوجته من الاستمرار في عملها شريطة أن يكون العمل مباحا شرعا.[4]

الرأي الراجح هو رأي الحنابلة و هو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء في المادّة 19 منه أنّ:" للزّوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشّروط الّتي يريانها ضروريّة و لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" . كما جاء في المادة 53 الفقرة 09:" يجوز للزّوجة أن تطلب التّطليق للأسباب التالية:.. مخالفة الشروط المتّفقة عليها في عقد الزّواج..." و منه نستخلص أنّه يجب على الزوج الوفاء بالشرط الذي وضعته زوجته، و إن لم يفعل يحق للزوجة طلب التطليق و المطالبة بحقّها في النفقة الشرعية.

ثانيا: حالة اشتراط الزّوجة غير العاملة أن لا يمنعها زوجها من الخروج للعمل مستقبلا

[1] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014، ص 151.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ و أدلّته،ط 2، دار الفكر، سوريا، 1985، ص 793

[3] المهذب:(2/ 47)، مغني المحتاج: (3/ 226).

[4] عز الدّين عبد الدّايم، حكم النفقة الشرعية للزّوجة العاملة، دار كردادة، 2011، ص121.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

يرى كل من الحنفية و المالكية و الشافعية أنّ الزّوج غير ملزم بالوفاء بهذا الشرط، و عليه إن توافر عمل للمرأة و منعها زوجها من العمل، فعليها طاعة زوجها و الامتناع عن العمل و إلّا عدّت ناشزا و سقط حقّها في النفقة.

أمّا الحنابلة فيرون أنّ الزّوج ملزم بالوفاء بالشرط و إن لم يفعل ثبت حقّها في الفسخ و المطالبة بسائر حقوقها الزوجية و على رأسها النفقة الكاملة.[1]

يعدّ رأي الحنابلة هو الرأي الراجح، و هو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري، لأنّ الزّوج إذا وافق على شرط زوجته بالخروج للعمل فعليه الوفاء به و إن منعها من العمل بعد موافقته و لم يأذن لها بالخروج للعمل المباح شرعا و الذي لا يمس بمصلحة الأسرة يعدّ تعسّفا. و إن خرجت الزوجة بدون إذنه لا تسقط نفقتها لأنّها لا تعد ناشزا.[2]

الفرع الثّاني: حكم النفقة حالة اشتراط الزّوج على الزوجة العمل أو تركه

أوّلا: حكم النفقة حالة اشتراط الزّوج على الزوجة ترك العمل

اتّفق جميع الفقهاء على صحّة هذا الشرط لموافقته مقتضى العقد و طبيعته. فلو خالفت الزوجة هذا الشرط و خرجت للعمل دون رضا زوجها عدّت ناشزا و سقط حقّها في النفقة.

و للزوج الحق في طلب فسخ العقد دون تحمل الالتزامات المالية التي تترتّب على الفرقة بين الزوجين، حيث جاء في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري أنّه:" عند نشوز أحد الزّوجين يحكم القاضي بالطّلاق و بالتعويض للطرف المتضرّر".

ثانيا: حكم النفقة حالة اشتراط الزّوج على زوجته العمل خارج البيت

اتّفق جمهور الفقهاء على بطلان هذا الشرط و عدم جواز الوفاء به لمنافاته مقتضى العقد و طبيعته.

و عليه فالزوجة غير ملزمة على الوفاء بهذا الشرط و لو وافقت عليه ابتداء، و لا تعدّ ناشزا إن لم تف بالشّرط بل تستحقّ النفقة كاملة لأنّها حق من حقوقها الزّوجية.[3] و الزّوج من عليه العمل و كسب المال للإنفاق على أهله.

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السّابق، ص 793.

[2] عز الدّين عبد الدّايم، المرجع السّابق، ص 126.

[3] عز الدّين عبد الدّايم، المرجع السّابق، ص 131.

أمّا قانون الأسرة الجزائري فقد جاء في المادّة 35 منه أنّه:" إذا اقترن عقد الزّواج بشرط ينافيه كان ذلك الشّرط باطلا و العقد صحيحا". و منه لو اشترط الزّوج على زوجته العمل عدّ ذلك الشرط باطلا، و لا تعد الزوجة ناشزا إذا خالفت الشرط، كونه يتنافى مع مقتضيات الزواج. فالزّوج من تجب عليه النفقة لا الزّوجة (المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري).

المطلب الثّاني: حكم النّفقة حالتي الإذن في العمل و المنع منه

الفرع الأوّل: حكم النفقة حالة المنع ابتداء

اتّفق جمهور الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة، إذا خرجت للعمل بغير إذن زوجها. و استدلوا على ذلك كون الزوجة قد فوتت على زوجها حق الاحتباس الكامل، حتى لو سلّمت نفسها بالليل دون النّهار أو عكسه فلا نفقة لها لنقص التسليم،[1] كما أنّ خروجها للعمل بدون إذن زوجها يعدّ نشوزا، و الناشز لا نفقة لها باتّفاق الفقهاء.[2]

الفرع الثّاني: حكم النفقة حالة الإذن ابتداء

انقسمت آراء الفقهاء في هذه الحالة إلى رأيين أساسيين:

الرّأي الأوّل: و هو ما أخذ به بعض الحنفية [3] و المالكية في قول لهم و الشافعية في الجديد[4] حيث يرون أنّه تسقط نفقة الزّوجة العاملة خارج بيت الزوجية و لو بإذن زوجها و ذلك لأن النفقة الزوجية جزاء للاحتباس و التسليم و التمكين، و خروجها للعمل ينقص حق الزّوج في الاحتباس الكامل، أمّا الإذن فيرفع عنها الإثم فقط فلا تعد ناشزا.[5]

أمّا بعض الحنفية و الشافعية في القديم و الحنابلة في قول عندهم فيرون أنّ حق الزوجة في النفقة يبقى قائما إذا أذن لها زوجها بالعمل.[6] و ذلك لرضائه بالاحتباس النّاقص فهي لا تعدّ ناشزا كونها لم تخالف أمره.[1]

[1] الدرّ المختار، ج 3، ص 577.

[2] محمّد أبو زهرة، المرجع السّابق، ص239.

[3] النّهر الفائق: ابن نجيم (570/02).

[4] مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (3/ 439).

[5] جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزّوجة في الفقه الإسلاميّ دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشّخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعيّ،، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 218.

[6] عز الدّين عبد الدّايم، المرجع السّابق ، ص138 .

الفرع الثّالث: حكم النفقة حالة المنع بعد الإذن

يرى الفقهاء أنّه يحقّ للزّوج منع زوجته من العمل بعد الإذن لها من قبل. و ذلك لأنّ الاحتباس حق يتجدد، فإن رضي الزّوج بالاحتباس الناقص في بادئ الأمر لا يعني أنّه تنازل مطلقا عن حقّه في الاحتباس الكامل.[2]

لكن هذا لا يعني أنّ للزّوج الحقّ في التّعسّف في استعمال حقّه كمنع زوجته من العمل لابتزازها لتعطيه من مالها أو لغيرته منها، بل يحق للزوج منعها بعد الإذن لها إذا جدّت ظروف في الحياة الزّوجية استلزمت بقاءها في المنزل أو حاجته إليها أو أنّها كلّفت بمهام أوسع في مجال عملها جعلها منشغلة عن أسرتها، فإن عصت الزوجة زوجها و استمرّت في عملها عدّت ناشزا و سقط حقّها في النفقة. لأنّه في هذه الحالة لا يعدّ متعسّفا في استعمال حقه، فتنازله عن حقّه بعض الوقت لا يسقط حقّه بالكلّيّة.[3]

خاتمة:

من خلال دراستنا لأحكام النفقة و أسباب و شروط وجوبها، و علاقة عمل المرأة بالنشوز و أثره على حقّها في النفقة توصلنا لجملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

النتائج

- النفقة حق من حقوق الزوجة المفروضة لها شرعا و قانونا.
- وجوب نفقة الزوج على زوجته ثابت بالكتاب و السنّة و الإجماع و القياس و مقرّر بموجب النصوص القانونية.
- اختلفت آراء الفقهاء حول أسباب استحقاق النفقة الزوجية بين من يرى أنّ سببها هو التّمكين التّام و من يرى أنّ العقد الصحيح و الاحتباس هما سببي النفقة، أمّا قانون الأسرة الجزائري فقد أخذ برأي الجمهور حيث اعتبر أنّ سبب النفقة هو الدّخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة.
- يشترط لوجوب النفقة الدخول بالزوجة، و العقد الصحيح، إضافة إلى كون الزّوجة صالحة للمعاشرة.

---

[1] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشّريعة الإسلامية فقها و قضاء (الزّواج)، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص224.

[2] بوسعادي يمينة، مسقطات نفقة الزّوجة في الفقه المالكي، المعيار، المجلّد 19، العدد 37، 2014، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 19.

[3] جميل فخري محمّد جانم، مرجع سابق، ص 243و 244.

- تستحقّ الزوجة العاملة النّفقة إذا أذن لها زوجها بالعمل أو اشترطت العمل في عقد الزواج ووافق زوجها على ذلك.
- تسقط نفقة الزوجة إذا منعها زوجها من الخروج إلى العمل و خرجت من دون إذنه.
- يمكن للزوج أن يمنع زوجته من العمل بعدما أذن لها ابتداءا إذا رأى في ذلك مصلحة للأسرة و لم يكن متعسّفا في استعمال حقّه.

التوصيات

- ضرورة وضع المشرّع الجزائري لنصوص قانونية تنظم أحكام نفقة الزّوجة العاملة.
- تحديد ضوابط عمل المرأة، و الشروط التي يعد فيها عمل المرأة مباحا من خلال نصوص قانونية تفاديا لنزاعات مستقبلية بين الزوجين.
- إجراء أبحاث واسعة و دراسات، حول موضوع نفقة الزوجة العاملة، لما له من أهمية بالغة في وقتنا الرّاهن كون معظم الزوجات أصبحن عاملات.

المصادر والمراجع:

أوّلا: الكتب

أ. كتب الفقه الإسلامي

- شرح فتح القدير: الإمام كمال الدّين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت 681 هـ) دار الكتب، مطبوع على الهداية.
- السراج الوهاج .
- أبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج 7، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الرشد، الرّياض، 2001.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، مكتبة المعرف، الرّياض.
- المهذب.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.
- الدّر المختار شرح تنوير الأبصار: محمّد بن علي بن محمّد الحصفكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ط2، 1386 هـ، 1966 م، مطبوع مع حاشية رد المحتار.
- النّهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين ابن نجيم.
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني.

ب. الكتب العامّة:

- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط7، جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014.
- جميل فخري محمّد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، دار الحامد، الأردن، 2009.
- عز الدّين عبد الدّايم، حكم النفقة الشرعية للزّوجة العاملة، دار كردادة، 2011.
- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشّريعة الإسلامية فقها و قضاء (الزّواج)، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1984.
- محمّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط 03، 1957.
- محمّد الرّوكي و يوسف عبد الله حميتو، الخلاصة الفقهية على مذهب السّادة المالكية، ط 2، دار التّقوى، مصر، 2016، ص 573.
- محمّد سمارة، أحكام و آثار الزوجية : شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- محمّد كابر بن المانة بن عيسى، كتاب النفقات في الفقه الإسلامي، حقّقه و راجعه محمّد أحمد سالم، مكتبة أمين محمّد أحمد سالم، السعودية، د.ت.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1977.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ و أدلّته،ط 2، دار الفكر، سوريا، 1985.
-

ثانيا: المقالات

- بوسعادي يمينة، مسقطات نفقة الزّوجة في الفقه المالكي، المعيار، المجلّد 19، العدد 37، 2014، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- عليلوش فتيحة، أثر عمل الزّوجة على حقّها في النفقة بين الاختلاف الفقهي و الفراغ التشريعي، مجلّة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السّابع، العدد 1، 2020.

رابعا: الرسائل

- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزّوجة في الفقه الإسلاميّ دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشّخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعيّ، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

ثالثا: النصوص القانونية

- قانون رقم 84 -11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمّن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.